

الحمد لله

التي صلحها للمستوى وورده الرابع المعان كان قد قبضه او بدله اتركه وان قبضه فليس  
 له تصدق فان قبضه حتى وان اتركه الرابع التي انما لم يتصل الحوالة لانه لم يكن لا يحق للمستوى على الرابع  
 الا بعد التسليم بل له مقابلته طلب النص ليرجع عليه **فروع** لو اخطأ فاضدا بها ثم اخطأ في الثاني  
 او اخطأ في الثالث بردها او يعيد لم يتصل الحوالة ويرجع الدرع على النصف ان يطلق او الكلي ان انسخه  
**فروع** اخطأ عليه ثم عذر فصدق له والمستوى على حريته لم يتصل الحوالة الا ان صدقته الحوالة  
 عهدت جنة بعد او حنسة الا ان اذنين لهما كما باها باليه وهاهنا خلف الحوالة من العاقل المستوي  
 مع على الرابع فان اخطأ الحوالة المستوي وطلبت الحوالة فلولا ان كان له الحوالة لم يدر غير المستوي فان  
 اخطأ المستوي اصلا ليرى في النول قوله فان صدقة وانكر الحوالة ولا يراه ان كان **فروع** قال جلتني  
 فقلت وكنت في النول قوله وكذا الوقت ارسا لولا ان يقول احللك وقد قلت ما به لان قلت  
 بالاية التي لا تتكلم حاشيتك مستطحتك وسنة القرض فان كان قد قرض من الحوالة عليه ولم يرض  
 القبول لك فان حتى استأجر من التمسك والاعطاء محمدك ولو لم يرضه لانه يرضه انما له ان كان  
 الاستيفاء او غيرهما طاعة الله ويطلب حقه وان قلت اطلبك فقال وكنت في النول قوله جرت لفظ الحوالة  
 اولادان جلت طاليت ولا يستطحت فان كان قد قبضه فله احد حنسة وان كان لا يرضه لانه يرضه  
 من غير وثقا **مسائل الجمل** ان يحل من اقبها خلا خا زوس انما يصدق ان يرضه لانه يرضه ولا تاتنا  
 الخاب سعت وهل يعني بالغايب ان قد ورحمان **كتاب الضمان**  
 وفيه بابان **الاول** في اركانه وهي خمسة **الاول** الضمان منه ولا يشترط رضا جميع المبت وكذا  
 عن من ارضه **الركن الثاني** الضمان له ومعرفة شرط الارضاء ولو فرض او فرض في رجل بان صدق  
 الرم القوم يقول المالك **الركن الثالث** الضمان وسقطه صحة العاينة واهلية المتبع وولياثة  
 الاخرس المتهمة وكذا بتمه عندا القرض المشعور وكذا كما نطق نوي فان قال الضمان وانما من المحتون  
 صدق من سعة ارا من سبناه واستوى لحنون ويصح ضمان سكران مجرم لا يتاح ولا يرضه من يتصل به  
 بسنة وان اذله ويصح ضمان المفلس في الزمة والضمان لا ان يرضه الضمان او اذ ان يرضه الضمان  
 لا يرضه **فروع** لو فرض العبد بلا اذن ليرجع او اذن صح حتى عن السيد لانه فان بين السيد والا كما حجه  
 بعينه والاعوان كخا د كسبح ما لا تجارة في يده ويحتمل ان يكون مدونا في الفاضل عن العزم والامر  
 الولد والمعين كالقرفا زحرت ما بان صح في نوبة العتق ويصح ضمان المكاتب بالاذن فقط والمرأة  
 بغوا ذل الزوج **فروع** لو ادى ما ضمنه عن الاخرى الا ان يرضه العتق بحق الرجوع ويصح ضمان  
 لاله لان كان مات وثا **الركن الرابع** الضمان بشرط لونه ناسا لانه لا يرضه لانه لا يرضه ضمان من  
 تزكج وكذا انفعه ما بعد اليوم ولذروجه وحادها ويصح سنة اليوم وما قبله لا تنفعه الا من  
 مطالب **فصل** في ضمان العبد وهو ضمان النول والمستوى ان يخرج المبيع مضمنا او يرضه او يرضه  
 سنة شانه وهو ان نفس القرض والارضاء الرابع ولو اختلف الضامن والرابع في بوطه بعد اذله  
 جميعه او الرابع والمستوى صدق الرابع ولو اختلف طالب المستوي والضامن او ارضه عذرا فصدق  
 او العبد او التفت قبل المتبع صح وكذا يدرج تحت ضمان العبد **فروع** وكيفية ان يتول المستوي ضمان

فصل  
 في ضمان  
 العبد  
 وهو ضمان  
 النول  
 والمستوى  
 ان يخرج  
 المبيع  
 مضمنا  
 او يرضه  
 او يرضه

لما ارضى السيد  
 بالزوج

لما ارضى السيد  
 بالزوج